صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة دورية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الأولى
تمـــــــوز
2024

العدد 5

- **«مكتومو القيد» في لبنان بين الواقع والقانون /** أ.م.د. دانيا دهيني
- **الأساليب الأمنية والاستخباراتية في الدعوة النبوية في مرحلتَيْ التأسيس والتحوّل**
  د. محمد محسن محمد الحوثي
- **حركة المؤرّخين العامليّين في «أعيان الشيعة» /** د. حسن محمد إبراهيم
- **موقف الاجتهاد والفقه من الرقابة على دستورية القوانين المعدّلة للدستور**
  د. هدى سجّاد محمود الخيّاط
- **حق المرأة في العمل على ضوء الفكر الإسلامي المعاصر**
  فاطمة فوزي الحسيني
- **«يعقوبية إسرائيل» بين التراث والتنزيل /** السيد حسن حسين الكحم

المحتويات

11	الافتتاحية	بقلم رئيس التحرير
15	«مكتومو القيد» في لبنان بين الواقع والقانون	أ.م.د. دانيا دهيني
42	واقع المعالم التراثية في الشوف الأعلى وكيفية الحفاظ عليها	أ.م. د. جعفر زهير فضل اللّه
70	الأساليب الأمنية والاستخباراتية في الدعوة النبوية	د. محمد محسن محمد الحوثي
93	حركة المؤرّخين العامليّين في «أعيان الشيعة»	د. حسن محمد إبراهيم
124	الإسهامات القانونيّة لمدرسة الحقوق الرّومانيّة في بيروت، وأهمّ أساتذتها	د. هاني حسن حوماني
143	موقف الاجتهاد والفقه من الرقابة على دستورية القوانين المعدّلة للدستور	د. هدى سجّاد محمود الخيّاط
166	الجزاءات الإدارية أنواعها وأساليب فرضها	د. هيثم خليل إبراهيم
199	المزرعة الذَّكيَّة ودورها في الأمن الغذائيّ والاستدامة البيئيّة	محمود جزّيني
221	تحديّات منظّمة الصّليب الأحمر الدولي وازدواجيّة المعايير	حسن صدّام فلحي الحسينيّ
248	حق المرأة في العمل على ضوء الفكر الإسلامي المعاصر	فاطمة فوزي الحسيني
284	مراكز صناعة القرار في الولايات المتّحدة الأميركية	أكرم شمص
307	فاعليّة برنامج العلاج النّفسي البَيْن شخصي في خفض مستوى الاكتئاب لدى المطلّقات	أيمن فقيه
333	الشخصية الكاريزماتية عند السيد موسى الصدر	محمد رزق
361	الزّمن في خطاب السّيد حسن نصر اللّه	خضر محمد مرعي
383	التفلّت الجنسي وأثره في تدمير شخصيّة الفرد والمجتمع	علي منير حيدر
407	«يعقوبية إسرائيل» بين التراث والتنزيل	السيد حسن حسين الكحم
431	انحراف الموظّف في الوظيفة العامّة	مهنّد جبّار طاهر البطاط

تحديّات منظّمة الصّليب الأحمر الدولي وازدواجيّة المعايير

حسن صدّام فلحي الحسينيّ(*)

ملخّص البحث

يتحدّث هذا البحث عن دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي والإنسانيّ، ويبيّن العوائق التي تواجهها وتعيق عملها. إضافة إلى إيضاح دور الدّول المتقدّمة في تحمّل مسؤوليّة حماية حقوق الإنسان ودعمها، تحديدًا في الدّول التي يعيث فيها الإرهاب فسادًا، وتنتشر فيها المعاناة الإنسانيّة. لذلك؛ برزت الحاجة إلى تحديد الصّليب الأحمر استراتيجيّات لمعالجة التّغيّرات الحاصلة، مع تحدّيات القرن الواحد والعشرين، ذات الجانب الجيوسياسي التّاريخي المعقّد. تتمثّل هذه التّحدّيات ببعض الظّواهر، مثل: تشابك تصنيف النّزاعات المسلّحة، انتشار ظاهرة الإرهاب، ضعف الآلية العقابيّة، التّفسيرات الفضفاضة لقانون اللّجوء إلى القوّة. بعد ذلك؛ يعرض البحث حال الصّليب الأحمر في غزّة مقابل رفض الاحتلال قواعد القانون الدولي فيما يتعلّق بالأسرى وإنقاذ الضّحايا.

كلمات مفتاحية:

الصّليب الأحمر، ازدواجيّة المعايير، القانون الدولي، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، العدوان.

(*) باحث وطالب دكتوراه في القانون العام.

Abstract

Challenges Facing the International Red Cross [IRCC] and The Double Standards

Researcher: Hassan Saddam Falhi Al-Husseini / Iraq

The Islamic University of Lebanon

The International Committee of the Red Cross [IRCC] is at the forefront of international humanitarian non-governmental organizations that exercise a monitoring and supervisory role over parties to armed conflicts in the world, to ensure that they effectively implement the rules of protection established under the provisions of international humanitarian law, as it plays an important and fundamental role in applying the rules of this law in armed conflicts However, the implementation of these responsibilities stands face field challenges that limit the accuracy of its work at times, and makes it fall short in performing its duties at other times.

Research Problem

The problem of the study arises in the absence of a regulating international treaty that includes detailed provisions defining the international responsibility of international organizations, like other international issues that are regulated in accordance with international treaties. Thus, ambiguity and lack of clarity remain surrounding the concept of international responsibility of international organizations and the nature of their work. In addition, there exists the problem of absence of a comprehensive and detailed treaty that clarifies and defines the foundations of the international responsibility of the IRCC

Several important questions arise from this problem such as:

1- To what extent does the IRCC play a role in implementing the rules of international humanitarian law?

2- Have countries developed in the field of rights shouldered their responsibilities to support and promote human rights in other countries where terrorist operations cause massive loss of life and human suffering?

3- To what extent is the IRCC able to address the challenges of the twenty-first century and determine the strategies for this goal?

Key words: Red Cross, Double standards, International law, International Committee of the Red Cross, Aggression.

مقدمة

تأتي اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدّمة المنظّمات الدولية غير الحكوميّة الإنسانيّة التي تماس دورًا رقابيًّا وإشرافيًّا على أطراف النّزاعات المسلّحة في العالم، لضمان تطبيقها لقواعد الحماية المقرّرة بموجب أحكام القانون الدولي الإنسانيّ تطبيقًا فعليًا، حيث تؤدّي دورًا مهمًّا وأساسيًّا في تطبيق قواعد هذا القانون في النّزاعات المسلّحة، بموجب اتفاقيّات جنيف والأعراف الإنسانيّة والبروتوكولات التي توكل للجنة مهام محدّدة من جانب، وتعترف لها بحقّ عام في المبادرة؛ من جانب آخر. ولكن يقف أمام تنفيذ هذه المسؤوليّات تحدّيّات الميدانيّة تحدّت من دقّة عملها حينًا، وهي تقصّر في أداء واجباتها حينًا آخر.

إشكاليّة البحث

تبرز إشكاليّة الدّراسة في عدم وجود معاهدة دوليّة ناظمة تشمل أحكامًا تفصيليّة تحدّد المسؤوليّة الدولية للمنظّمات الدولية شأنها شأن باقي القضايا الدولية التي تنظّم وفقًا لمعاهدات دوليّة. وبذلك يبقى الغموض وعدم الوضوح يكتنف مفهوم المسؤوليّة الدولية للمنظّمات الدولية وطبيعة عملها؛ إضافة إلى عدم وجود معاهدة شاملة وتفصيليّة تبين وتحدّد أسس المسؤوليّة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر تراعي مختلف الظروف والوقائع الميدانيّة للنزاعات التي تتدخّل فيها. وهذه تعدّ إشكاليّة لا بدّ من الوقوف عندها ومعالجتها، ويُعدّ قصورًا يُعاب على واضعي قواعد القانون الدولي لإغفال تلك المسألة.

يتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات مهمّة؛ ومنها:

- إلى أي مدى تؤدّي اللّجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانيّ؟
- هل تحمّلت الدّول المتقدّمة في مجال الحقوق مسؤوليّاتها في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في الدّول الأخرى التي تتسبّب العمليّات الإرهابيّة فيها بخسائر فادحة في الأرواح والمعاناة الإنسانيّة؟

- ما مدى قدرة الصّليب الأحمر في معالجة تحدّيّات القرن الحادي والعشرين وتحديد استراتيجيّات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لهذا الهدف؟

أهداف البحث

تتعدّد أهداف البحث؛ نظرًا إلى أهميّته خصوصًا في ظلّ الظروف التي تشهدها منطقتنا العربيّة، ولكن يمكن إيجازها بما يلي:

- العمل على إزالة الغموض حيال حقيقة عمل هذه اللّجنة، ومدى صحّة اتهامها بازدواجيّة المعايير كونها منظّمة دوليّة غير حكوميّة.
- تبيان بعض العوائق والتحدّيّات التي تواجهها اللّجنة الدولية والتي تحول دون تنفيذ مهامها الموكلة إليها بموجب القوانين والأعراف الدولية.

أهميّة موضوع البحث

تبرز أهميّة هذه الدّراسة في ازدياد أهميّة المنظّمات الدولية؛ ومنها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، يومًا بعد يوم في الوقت الحاضر. ونجدُ توسّعًا سريعًا في دور ونشاطات تلك المنظّمات كمًا ونوعًا، وبالنظر إلى توسيع هذه النشاطات، في أنحاء مختلفة من العالم، وتنوّع اختصاصاتها ومهامها وأدوارها، تبعًا لذلك القضايا المتعلّقة بمسؤوليّة تلك المنظّمات.

أولًا. القوانين الدولية بين القصور والتقصير لتطوير مهام لجنة الصّليب الأحمر الدولي

هناك ارتباط واضح بين القانون الدولي الإنسانيّ وحقوق الإنسان بسبب الحماية التي يقدّمها القانون الدولي الإنسانيّ؛ فهذا الترابط يؤثر على القضايا، فضلًا عن استخدام القوّة في النّزاعات. إنّ الحماية التي يقدّمها القانون الدولي الإنسانيّ للأفراد ما تزال تحظى باهتمام واسع، فهذه الدّول في حالات النّزاع المسلّحة الدولية أو غير الدولية تكون غير قادرة على تلبية حاجات المدنيّين أو حمايتهم، في كثير من الأحيان؛ لذلك نصّت قواعد القانون الدولي الإنسانيّ على ضرورة قيام الجهات المختصّة في مثل هذه الحالات بتقديم الإغاثة والمساعدة للمدنيين بشرط موافقة الدّولة المعنيّة.

أحد التّحديّات التي تواجه القانون الدولي الإنسانيّ، في الوقت الحالي هي: النّزاعات المسلّحة غير الدولية أو الأعمال الإرهابيّة؛ إذ يُنظر الأن إلى النّزاع المسلّح والأعمال الإرهابيّة على أنّهم مترادفون مع أنّهم نوعان مختلفان من أشكال العنف تحكمهم مجموعة مختلفة من القواعد القانونيّة. ويواجه القانون الدولي الإنسانيّ تحديّات مستمرّة نتيجة تطوّر النّزاعات المسلّحة المعاصرة؛ فلا بدّ على الدّول أن تقوم باحترام قواعد القانون الدولي الإنسانيّ حتى يُحمى المدنيّون، وستظلّ الأوّلويّة الدائمة بالنسبة إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هي: ضمان قدرة القانون الدولي الإنسانيّ على معالجة واقع الحروب الحديثة وتوفير الحماية لضحايا النّزاعات المسلّحة.

لقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلّحة نقاشات حيال مفهوم النّزاعات المسلّحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنسانيّ للنزاعات المسلّحة إلى نزاعات مسلّحة دوليّة ونزاعات مسلّحة غير دوليّة يكفي لتناول أصناف النّزاعات المسلّحة التي تجري في الوقت الراهن. وما يزال للتفاعل بين القانون الدولي الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان تداعيّات فعليّة على سير العمليّات العسكريّة وعلى القضايا ذات الصّلة بالاحتجاز، فضلًا عن استخدام القوّة في النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليميّة. وما يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنسانيّ في النّزاعات المسلّحة الراهنة مسألة تحظى باهتمام بالغ. ومع ذلك؛ لا تزال هناك العديد من العقبات أمام وصول المساعدات الإنسانيّة، منها العوائق العسكريّة والسّياسيّة التي تعوق تقديم المساعدات لمن يحتاجها من المدنيّين.

أفرزت العمليّات العسكريّة خارج الحدود الإقليميّة، خلال السنوات الأخيرة، أشكالًا جديدة من الوجود العسكريّ داخل إقليم الدّولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوّة داخل الإقليم المحتل، وانطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتّحدة. وتطوّرت، أيضًا، المسؤوليّات والمهام الموكولة إلى القوات متعدّدة الجنسيات لتشمل طيفًا من العمليّات يتضمّن

منع نشوب النّزاعات وحفظ السّلام وصنع السّلام وفرض السّلام وبناء السّلام. وتشير الطّبيّعة متعدّدة الجوانب لهذه العمليّات أن القوات متعدّدة الجنسيّات ستلجأ إلى استخدام القوّة على الأرجح، وتثير تساؤلًا كذلك حول وقت وكيفيّة تطبيق القانون الدولي الإنسانيّ على أفعالها.

دخل نسق متنوّع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال العسكريّ لإمكان شنّ نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النّزاعات المسلّحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد. ليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدولي الإنسانيّ على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحدّيّات قانونيّة وعمليّة في ما يخصّ ضمان استخدامها على نحو يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ القائمة وإيلاء القيمة الواجب للتداعيّات الإنسانيّة المتوقعة جراء استخدامها. وتّعدّ، أيضًا، العمليّات العدائيّة التي تقوم بها جماعات مسلّحة من غير الدّول، تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكّان ضد قوات حكوميّة، تستخدم وسائل عسكريّة أكثر تفوقًا بكثير أحد الأنماط المتكررة التي يتعرّض فيها المدنيّون والأهداف المدنيّة لتبعات العمليّات العدائيّة. وما تزال آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكّان على المدنيّين والهياكل المدنيّة تشكّل مصدرًا للقلق في هذا السياق[1].

كان وضع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر صعب، في أثناء حدوث العمليّات القتاليّة والانتهاكات الإنسانيّة وغيرها من الجرائم، حيث واجهت اللّجنة صعوبات في التحرّك أو شلّ لحركتها لأنّها قد تصبح رهنًا للعصابات أو الميلشيات. إذ إنّ الدّول نفسها المعنيّة في ذلك الأمر لم تستطع تأمين سلامة مندوبي اللّجنة، وأكثر الصعوبات التي واجهت اللّجنة هي: عدم قدرتها على الوصول إلى الأَسرى في المعتقلات؛ حيث فشلت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول لهم أكثر

(1) إبراهيم محمّد العنانى: **قمع إنتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، ضمن أوراق بحثية في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، رابطة الجامعات الإسلامية، فاس، المغرب، 2011، ص 277.

من مرّة[1]. فهي لم تستطع منع اختفاء نحو ثلاثمئة بوسنيّ من مدينة زابا، أو منع تشرّد نحو أربعة ملايين ونصف مليون شخص في يوغسلافيا، ووجهت لها اتهامات بعملها لصالح أطراف معيّنة والتغاضي عن جرائم الحروب، في الكثير من المناطق الأخرى[2].

ثانيًا. تحدّيّات ذات جانب جيوسياسيّ تاريخي معقّد

تواجه اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في بؤر الصراعات المسلّحة حزمةً من التّحديّات التي تؤثر في أداء مهامها الإغاثية. وتتمثل تلك التّحديّات، كما تعكسها خبراتها الميدانية، على مدى السنوات الثماني الماضية، في التقصير حينًا، أو التعدّي على بعض عامليها، ومنعها أحيانًا أخرى من القيام بواجبها؛ حينًا آخر. ولكن، اليوم؛ من أهم العوائق هو التّفسيرات الواسعة أو الخاطئة لقانون اللّجوء إلى القوّة لحسم الخصومات السّياسيّة بين الدّول، أو ما بين الدّول والكيانات المسلّحة داخل الدّولة[3]. وحالياً؛ في العصر الراهن، أي منذ عقود، تتركّز هذه النّزاعات في منطقة غرب آسيا (الشّرق الأوسط). والسّؤال البديهيّ: هل يجوز للدول استعمال القوّة لحسم الخصومات السّياسيّة؟

أ. التفسيرات الفضفاضة لقانون اللّجوء إلى القوّة

ميثاق الأمم المتّحدة، وفقًا للمادّة 2 فقرة 4، يجرّم استعمال القوّة أو حتى التّهديد باستعمال القوّة ضد سيادة دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السّياسيّ، والمجتمع

(1) ماريون هاروف تافل: **الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدّوليّة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلّة الدّوليّة للصليب الأحمر**، الناشر اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، السنة 2022، ص 59.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

(3) عمر مكي، المنسّق الإقليميّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ بالشرق الأوسط وشمال افريقيا باللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، محاضرة إلكترونية حول موضوع «**تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة.**» والمحاضرة جزء من نشاط مجموعة «رحالة القانون الدّوليّ الإنسانيّ» على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وهي منصّة تهدف تسهيل تبادل ومشاركة الآراء والمعلومات والمنشورات الخاصّة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ. https:// blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/ مجلّة المركز الإقليميّ للإعلام ـ اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر ـ تشرين الأوّل، 2020.

الدولي فتح مجالًا لاستثناءات في استعمال القوّة. الاستثناء الأوّل، وفقًا للمادّة 42، تجيز لمجلس حفظًا للأمن والسلّم الدوليين استعمال القوّة على إقليم دولة أخرى. وهذا يعني حكمًا فشلًا سياسيًّا، فجهاز مجلس الأمن هو جهاز سياسيّ بامتياز، وعندما يفشل في الحلّ السّياسيّ فهذه مسؤوليّته الأولى في أن يؤدّي فشله إلى استخدام الدّول القوّة[1].

هذا الوضع أكثر ما يتمثّل في منطقتنا تحديدًا، نظرًا إلى وضعها الجيوسياسيّ والتأريخيّ، إذ ستجد دائمًا حلفاء في مجلس الأمن لبعض دول هذه المنطقة، ولهؤلاء الحلفاء حقّ الاعتراض، وهم من الـدّول الخمس. تاليًا أي قرار يسمح بـ»تدخّل شرعيّ في استعمال القوّة في منطقة الشّرق الأوسط، يواجهه الفيتو الأمريكيّ أو الفيتو الروسيّ، وهذا طبعًا امتداد للحرب الباردة، والتي تعني لا شرعيّة في استعمال القوّة في مجلس الأمن[2]. ولا يمكن الاقتناع تمامًا بهذا الرأي بخصوص الفيتو الأمريكيّ من خلفيّة منعه للحرب في منطقتنا حرصًا على السّلام، بقدر ما هو منطلق من مصلحته المتمثّلة بسلام الكيان الصّهيونيّ وأمنه.

لكن يُذكر أنّ هناك استثناءً في استعمال القوّة في أثناء ما سَمّي «الربيع العربيّ»، في ليبيا حين صدر قرار مجلس الأمن 1973 في العام 2011، عندما سُمح بتدخّل حلف الناتو مع ما كان يُطلق عليه آنذاك «الجيش اللّيبيّ الحرّ» ضد نظام الرّئيس الراحل «معمّر القذافي». والاستثناء الثّاني هو الدّفاع الشرعيّ عن النفس، وهنا يأتي محلّ تفسير قواعد قانون اللّجوء إلى القوّة، المادّة 51 تشترط وجود اعتداء فعلّيّ، يشترط وجود عدوان بالفعل ضد الدّولة حتى يسمح للدولة الأخرى بالتصدّي للعدوان؛ في هذه الحال يجب أن يكون فعل العدوان قد حدث بالفعل[3].

لكن بعض الـدّول تخرج عن التفسير الضيق للمادّة 51، وتفكر بالهجمات الاستباقيّة، لمجرد وجود خطر وشيك الوقوع من دولة مجاورة أو من جماعة مسلّحة

(1) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة**، مرجع سابق.

(2) ماريون هاروف تافل: **الحياد وعدم التحيز**، مرجع سابق، ص 80.

(3) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة**، مرجع سابق.

مجاورة موجودة على أرض دولة أخرى. مثلما يحدث حاليًا في فلسطين المحتلّة في قطاع غزة، حيث يسوّغ الكيان الصّهيونيّ لنفسه شنّ حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني صاحب الأرض بحجّة أن «حماس» حركة إرهابية وهي المعتدية إثر عملية «طوفان الأقصى» في 7 تشرين الأول 2023. وهذا بالرّغم من مخالفته لنصّ المادّة 51؛ ممارسات الدّول، كلّ دول العالم، تسمح الآن بفكرة الضربات الاستباقيّة، وهذا مثلًا لتطوّر الأسلحة في العالم؛ والذي يزيد بالفعل من تعقيدات العمل أمام اللّجنة الدّولية لصليب الأحمر[1].

إذ على الرّغم من التاريخ العريق للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في فلسطين، والممتدّ لأكثر من قرن من الزمان، إلا أنَّ الاتهامات والشكوك ما تزال تطارد عملها. إذ تبدي منظّمات حقوقيّة فلسطينيّة عدم رضاها عن أداء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عمومًا، منذ بداية الاحتلال الصّهيوني لفلسطين، وخصوصًا خلال الشهرين الأخيرين إزاء الأسرى الفلسطينيّين في المعتقلات الإسرائيليّة، إذ تقول اللّجنة إنّها لا تستطيع زيارة المعتقلات منذ 7 تشرين الأوّل الماضي، في وقت يتواصل فيه، أيضًا، منع المحامين وذوي الأسرى من زيارتهم[2]. وبعد معركة «طوفان الأقصى» (7/ 10/ 2024)، اجتمع مسؤولون بمنظّمات فلسطينيّة مع ممثلين عن اللّجنة الدولية لإيصال موقفهم، وطالبوهم بالتحرّك للكشف عن ظروف الأسرى، وتحديدا أسرى قطاع غزّة، أو إصدار بيان من اللّجنة تعلن فيه صراحة أنّ سلطات الاحتلال تمنعها من الزيارات، لكنها تمتنع.

إنّ اللّجنة، بوصفها منظّمة دوليّة حقوقيّة، يستند وجودها في الأراضي الفلسطينيّة إلى معايير، ولها صلاحيّة أكثر من أي مؤسّسات أخرى «ويجب أن يكون لها ضغوطات كبرى لتتمكّن من القيام بدورها وكشف ما يتعرض له الأسرى. كما يجب على الصّليب الأحمر أن يصدر بيانًا صحفيًا ويقوم بمؤتمر إعلامي يوضّح من الجهة التي تقف وراء

(1) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة**، مرجع سابق.

(2) عوض الرجوب: **ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية في تعامله مع أسرى فلسطين والمحتجزين الإسرائيليين؟** موقع **الجزيرة نت** الإلكتروني، نشر بتاريخ 6/ 12/ 2023، شوهد بتاريخ 10/ 4/ 2024، على الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/6.

منعه، وألا يبقى صامتًا أمام ما يتعرّض له الأسرى داخل السّجون، والذين يعيشون كارثة وفقًا ما يصلنا من شهادات»[1].

في شكل أخر من تخليّ اللجّنة الدولية عن مهامها؛ يّذكر أنّ قوافل سيارات المنظّمات الدولية العاملة في قطاع غزّة، وفي مقدّمتها الصّليب الأحمر والأمم المتّحدة، كانت تشقّ طريقها إلى شارع الرشيد (شارع البحر) غرب غزّة باتّجاه خان يونس إثر استجابة فوريّة منها للإنذارات التي وجهها لها جيش الاحتلال الإسرائيليّ بضرورة إخلاء المنطقة الشّماليّة من القطاع، فقدّمت إعلانًا رسميًا عن وقف خدماتها الصحيّة والإغاثية والإنسانيّة بشكل كامل في الشّمال، حيث تركت أكثر من مليون نسمة عرضة للإبادة المفتوحة من دون حساب[2].

ارتكب جيش الاحتلال، في مساء 17 تشرين الأوّل 2024، مجزرة مستشفى المعمدانيّ في مدينة غزّة، والتي أوقعت نحو **(471)** شهيدًا ومئات الجرحى[3]، ومع ذلك لم تسع لفعل أي شيء لحماية هذا المستشفى من الاعتداء الإسرائيليّ المقصود[4]. وعن قرار جيش الاحتلال بالإخلاء القسريّ لكلّ الموجودين في مجمع الشفاء الطّبيّ، قال مدير عام وزارة الصّحة الفلسطينيّة الدكتور «منير البرش» ـ في مداخلة مع «قناة الجزيرة» ـ إن **(9)** أطفال خدّج استشهدوا نتيجة الحصار المتواصل وانقطاع الكهرباء عن الحضانات، فيما تواصل الطواقم الصحيّة اتّصالاتها مع الصّليب الأحمر للتنسيق لإجلاء هؤلاء الأطفال. أيام طويلة من المناشدات التي أطلقتها وزارة الصّحة وأطباؤها لإنقاذ الأطفال، لم تتجاوب معها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم تطلق أي بيان عالميّ يوضّح حقيقة منع الاحتلال لإجلائهم[5].

---

(1) عوض الرجوب: **ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية**، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) سعد الوحيدي: **ما الدّور الذي يلعبه الصّليب الأحمر في غزة؟** موقع **الجزيرة نت** الإلكتروني، نشر بتاريخ 1/ 12/ 2023، شوهد في تاريخ 10/ 4/ 2024، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/

(5) المرجع نفسه.

يّذكر أن مهاجرين فلسطينين، تحدّثوا إلى «الجزيرة نت» عن محاولاته الحثيثة للتواصل مع مكاتب منظّمة الصّليب الأحمر في الضفة الغربيّة المحتلّة، لمحاولة إنقاذ عائلاتهم المحاصرة غرب مدينة غزّة، مؤكدين أن طواقم الصّليب الأحمر كانت ترفض التعاطي بأي شكل مع مناشداتهم، مؤكدةً لهم أنّ عمليًاتها توقفت بالكامل في شمال قطاع غزّة[1]. بعد ذلك؛ ارتكب جيش الاحتلال الإسرائيليّ مجزرة الشّجاعيّة شرق غزّة، موقعة 75 شهيدًا ومئات الجرحى. وُصفت المجزرة في حينها بأنّها الأقسى في القطاع منذ سنوات؛ فيما كانت من خلف الأنقاض وسحب الدخان الكثيف تتعالى الاتّهامات للصليب الأحمر بخذلان السكّان وتركهم وحدهم في مواجهة الموت. طوال ساعات من الاستغاثات والاتّصالات على أرقام الطوارئ التي أعلنت عنها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، كان إغلاق الخطوط الهاتفيّة وعدم الردّ والتذرّع بعدم وجود التنسيق مع جيش الاحتلال لدخول طواقم الصّليب الأحمر لانتشال الجرحى والشّهداء وإخلاء المدنيّين، هو الجواب الوحيد الذي يتلقاه من أسعفهم الحظ بإجراء المكالمات الأخيرة من دون جدوى[2].

الانتقادات الواسعة التي طالت الصّليب الأحمر في حينه، والاتهّامات الواضحة من ضحايا مجازر الاحتلال للجنة الدولية، بالتواطؤ المباشر مع الجيش الإسرائيليّ، دفعت رئيس اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلّة، المدعو «جاك دي مايو» إلى كتابة رسالة اعتذار باردة، حملت في سطورها ألف عذر، في محاولة تسويغ تقاعس المنظّمة الدولية عن واجبها. حملت الرسالة عنوان «لا عجب أن يغضب الغزاويون.. الصّليب الأحمر لا يستطيع حمايتهم»[3].

اليوم؛ مع معركة «طوفان الأقصى» يحمّل الفلسطينيون ومعهم الدّاعمون للقضيّة الفلسطينيّة المسؤوليّة الأكبر للدول الغربيّة وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبيّ الذين يزعمون القيام بمهام الدّفاع عن حقوق الإنسان ودعم المنظّمات

(1) سعد الوحيدي: **ما الدّور الذي يلعبه الصّليب الأحمر في غزة؟** مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

الإنسانيّة الدولية للقيام بدورها في النّزاعات المسلّحة. وتغولت تلك الدّول في صلفها فقامت بوقف التمويل عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيّين (الأونروا) وهي أكبر مقدّم للاحتياجات الإنسانيّة في غزّة- وسط الإبادة- وللاجئين الفلسطينيّين في لبنان والمنطقة، تحت شعار عدم حياديتها، وفي اليوم التالي لقرارات محكمة العدل الدولية التي تضمّنت في بندها الرابع مسؤوليّة الاحتلال عن إدخال المساعدات الإنسانيّة لمنع الإبادة جوعا»[1].

كما كان تركيز اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الشّديد على الأسرى الإسرائيليّين الذين أطلقت «حركة حماس» سراحهم، فقد كانت اللّجنة في قلب عمليّة التّسليم. وعلى الرّغم من أنّ عملها كان هادئًا ولكنّه كان حاسمًا. وتظهر لقطات عمليّات الإفراج المصوّرة موظّفي الصّليب الأحمر، وهم يرتدون ستراتهم البيضاء المميّزة بشعار المنظّمة المتعارف عليه دوليّا، ويستلمون الأسرى من مقاتلي «حماس» الملثمين، ويساعدون الأسرى بعناية في ركوب السّيارات التابعة للمنظّمة، ويقدّمون لهم الإسعافات الأوّلية ويلعبون مع الأطفال في لحظات حريتّهم الأولى. وهذه التصرّفات تنمّ عن تحيّز واضح من اللّجنة مع أسرى المحتلّ والمعتدي، في حين لم نشاهد مثل هذه التّصرّفات مع الأسرى الفلسطينيين.

لقد كانت المنظّمة على اتّصال بـ»حركة حماس» منذ أسرها لنحو **(240)** شخصًا بعد معركة «طوفان الأقصى» والذهاب بهم إلى غـزّة. وقد دعت المنظّمة مرارًا وتكرارًا إلى إطلاق سراحهم، أو على الأقل السّماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم[2]. وفي هذا عدم تفريق بين مفهوم الحقّ باسترداد الأسرى الفلسطينين- هو سبب القيام حماس بعمليتها العسكريّة- وبين أسرى «إسرائيل» وهي دولة احتلال

(1) لا اسم: **منظمو التحرك أمام الصّليب الأحمر: للضغط على الدّول والمؤسّسات الداعمة للإبادة الجماعية في غزة**، موقع الوكالة الوطنية للإعلام الإكتروني، نشر في تاريخ 7/ 2/ 2024، شوهد في تاريخ 1/ 6/ 2024، على الرابط: https://www.nna-leb.gov.lb/ar/.

(2) لا اسم: **كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد» - التلغراف**، موقع **BBC NEWS عربي** الإلكتروني، نشر في تاريخ 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023، شوهد في تاريخ 29/ 6/ 2024، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/articles/c3g28rgj433o.

في المفهوم الدّولي والإنسانيّ. ولم تشارك المنظّمة في المفاوضات حول شروط الإفراج، لكنّها عملت على تسهيل الإجراءات وتنفيذها بمجرد اتفاق الجهات المعنيّة على هذه الشّروط. ومع ذلك؛ بالرّغم من سكوتها على أفعال «إسرائيل» وتضامنها مع أسراها، تعرضت اللّجنة لبعض الانتقادات من جانب «إسرائيل»: «بأنّها لم تقم بالمزيد من أجل الرهائن». لكن المنظّمة قالت: «اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اقتحام مكان احتجاز الرهائن، كما أنّنا لا نعرف موقعهم»[1].

تعكس هذه الاتّهامات الإحباط في جنيف، بشأن عدم تفهّم الجميع ما يستطيع الصّليب الأحمر أن يفعله وما لا يستطيع أن يفعله؛ بحسب ما رؤيته وادعائه. إذ تحاول المنظّمة أداء دورها التقليديّ بموجب اتفاقيّات جنيف، حيث تطلب زيارة الأسرى الإسرائيليين وتوصيل الإمدادات الطبيّة وإيصال الأخبار إلى أُسر المحتجزين. ولا يمكن أن يحدث أي من ذلك ما لم تتفق «حماس» و«إسرائيل» عليه. إذ إنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر جهة غير مسلّحة وتعتمد كلّيًا على ثقة الأطراف المتحاربة للقيام بعملها. هذا في ظلّ ما تراه مؤسّسات فلسطينيّة «تقصيرًا مقصودًا» من الصّليب الأحمر[2].

في المقابل؛ وفي تناقض حاد بدأ يظهر، مع تطوّر ظاهرة الحرب، تطوّر في مفهوم الدّفاع الشرعيّ عن النفس، ولكن مثل كلّ تطوّر وكلّ تفسير يكون هناك انحراف للتفسيرات بعد ذلك، فهناك «مبدأ بوش» (The Bush Doctrine)، وهذه نظريّة ثالثة في الدّفاع الشرعيّ عن النفس، وهي نظريّة مرفوضة من أغلب فقهاء القانون الدولي[3]. وهي نظريّة الحرب الوقائيّة، ليس بالضرورة أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع،

(1) لا اسم: **كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد**، مرجع سابق.

(2) عوض الرجوب: **ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية**، مرجع سابق. في هذا السّياق؛ نشر الإعلاميّ الفلسطينيّ «معاذ حامد» مقطع فيديو تظهر فيه موظّفة الصّليب الأحمر تعانق إحدى الأسيرات الإسرائيليّات المفرج عنهن في غزّة، وأشار إلى اعتقاله ستّ مرات، أوّل مرّة حين كان طفلاً. وقال: « في حياتي كلّها لم يقم أحد منهم بمعانقتي! لم تتجاوز تحيّاتهم المصافحة، هنا نشاهد أحضانًا جماعيّة من الصّليب للإسرائيليّات المفرج عنهن من غزّة

(3) نزار العنبكي: **القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 136.

ولكن يكفي أن يكون هناك خطر، وهذا هو المسوّغ الذي استخدمته الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإنجلترا في مهاجمة دولة العراق، لمجرد فكرة وجود أسلحة دمار شاملة بحوزة النّظام العراقي- مع أنّ مجرد هذا الادّعاء بحدّ ذاته لم يمتلك أي أدلّة - وكانوا يشيرون إلى السّلاح الكيماوي، إذ مجرد وجود هذا الخطر المفترض وبعيد المُحال، فكان منهما - الولايات المتّحدة وبريطانيا- التحرّك دفاعًا عن مفهوم سيادة الدّولة، على الرّغم من بعد مئات الآلاف الكيلومترات أو الأميال عن دولة العراق؛ وأيضًل بالرّغم من معارضة مجلس الأمن الدّولي لقرارهما الحربيّ هذا.

ب. تعقيد وتشابك تصنيف النّزاعات المسلّحة

التحدّي الثّاني مرتبط بظاهرة تعقيد تصنيف النّزاعات المسلّحة في منطقة غرب آسيا (الشّرق الأوسط). وقد صنَّف القانون الدولي الإنسانيّ النّزاعات المسلّحة في شكلين: الشّكل الأوّل نزاعات مسلّحة دوليّة تفترض الحرب الكلاسيكيّة، دولة تحارب دولة أو دولة تحتلّ إقليم دولة أخرى سواء كلّه أو جزءًا منه، ولا يشترط مقاومة الدّولة المحتلّة، أي إنّ الشّعب المحتلّ ليس بالضرورة أن يقاوم، مجرد أن يحدث احتلال من دولة لإقليم دولة أخرى، تاليًا ينطبق القانون الدولي الإنسانيّ المعني بالنّزاعات المسلّحة الدولية، هذا هو النوع الأوّل وهو النّزاعات المسلّحة الدولية.

النوع الثّاني وهو الموجود، في الاتفاقيّات والبروتوكول الإضافي الثّاني، ويتطلّب وجود قوات مسلّحة نظاميّة، تحارب جماعات مسلّحة منظّمة ولديها القدرة على القيام بعمليّات عسكريّة متواصلة ومنسّقة. وهذا ما يُطلق عليه نزاع مسلّح غير دوليّ، حكومة تحارب جماعة مسلّحة، أو جماعتان مسلّحتان تحارب بعضها البعض، هذه هي الحالات الموجودة في الاتفاقيّات، سواء 1949، والتي جرى مراجعتها في العام 1977[1]. كذلك تقف لجنة الصّليب الأحمر أمام واقع معقّد.. كلّ النّزاعات المسلّحة الموجودة، في الشّرق الأوسط، الآن تبدأ في شكل نزاع مسلّح غير دولـيّ، مرّة

(1) خالد محمود عبد الكريم الدغارى: **دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ: دراسة قانونية سياسيّة مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق**، جامعة القاهرة، كليّة الاقتصاد والعلوم السّياسيّة، 2013، ص 50-51.

أخرى الفشل السّياسيّ أو الدبلوماسيّ أو مطامع بعض الجماعات المسلّحة أو فئة من فئات الشّعب، أيًّا ما كان السّبب، السّبب غير ذي صلة بالنسبة إلى قراءة القانون الدولي الإنسانيّ، ولكن الفكرة في الشكل الواقعي الذي يتكوّن أمامنا، الدّولة تحارب مجموعة من الأفراد شكلوا تنظيمًا، وهذا التنظيم أصبح اسمه «جماعة مسلّحة» بمجرد قدرته على القيام بعمليّات عسكريّة متواصلة ومنسّقة، هنا الجماعات المسلّحة أو الجماعة المسلّحة، أيًّا ما كان عددها، تحتاج إلى دعم خارجيّ حتى تستمر في العمليّات القتاليّة.

في هذا السّياق؛ هل يظلّ النّزاع نزاعًا مسلّحا غير دوليّ أم أنه يتحوّل إلى نزاع مسلّح دوليّ؟ بحسب الدّعم المقدّم من الدّول الخارجيّة، الدّول لديها مصالح، سواء هي دول موجودة في المنطقة العربيّة أو دول خارج المنطقة العربيّة، وهذا نموذج من نماذج الحروب بالوكالة، يكون هناك دعم من الدّول الخارجيّة، وهنا نستطيع تحديد إذا كان هناك نزاع مسلّح دوليّ أم أن النّزاع ما يزال يُعدّ نزاعًا مسلّحا غير دوليّ؛ بحسب نوع الدّعم[1].

في هذا الواقع لدينا مثال قوّي، في حروب «إسرائيل» الدّولة المحتلّة لفلسطين التاريخيّة وصراعها مع المقاومة الوطنيّة في لبنان (حزب اللّه)، وحرب سوريا للجماعات المسّلحة بين ربوع أرضها والمدعومة من جهات خارجيّة وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة الأميركيّة. كما لا ننسى الجماعات الإرهابيّة المسّلحة (داعش ورفيقاتها) في العراق، والذي تمكّن من التغلّب عليها، وأيضًا بدعم خارجيّ وتحديدًا من الجمهوريّة الإيرانيّة.

محكمة نيكاراغوا حسمت هذا الأمر؛ وقالت إنّ المدّ بالسّلاح أو الدّعم بالسّلاح والإمدادات والاستخبارات لا يشكّل تدويلًا للنزاع المسلّح، يجب أن تكون هناك سيطرة فعلية من الـدّول الداعمة على تلك الجماعة المسلّحة[2]. وفي محكمة

(1) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة، مرجع سابق.**

(2) محمّد نعرورة: **دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص 150.

يوغوسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب، في قضية تاديتش، بدأ المعيار يعلو وحاولت عمل معيار آخر يُسمى السّيطرة الكاملة.. هنا، نحاول فتح مجالات للبحث، إذ يتطلّب الأمر قراءات واسعة جدًّا لفقرات كثيرة جدًّا من أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا ودورهما في تنفيذ القانون الدولي الإنسانيّ[1].

نجد أنّ الجماعات المسلّحة غير الحكوميّة تتلقى دعمًا من دول خارجيّة، وهذه هي أغلب السّيناريوهات الموجودة في الشّرق الأوسط، وهنا كي تصمد الدّولة أمام هذه الجماعات تُمدّ بالعتاد من دول متقدّمة أو غنيّة أو أيًّا ما كان، فيجب أن تُطالَب بدعم تحالفات خارجيّة، تاليًا يصبح هناك شكل هجين عبارة عن تحالفات عسكريّة تدعم حكومة الدّولة الشرعيّة ضد مجموعة من الجماعات المسلّحة المدعومة من دول مختلفة.. وأحيانًا بالعكس، تُدعم جماعات مسلّحة ضد وجود الدّولة الشّرعيّة؛ مثلما هو الحال في سوريا.. فما هو تصنيف ذلك النّزاع؟ وتصنيف النّزاع ليس بالرفاهية الفكريّة، فهو يُعدّ أهمّ شيء بالنسبة إلى أي قانونيّ متخصّص في القانون الدولي الإنسانيّ؛ لأنّه من دون تصنيف النّزاع لن تعرف أي قانون يجب تطبيقه في هذه الأزمة أو هذا النّزاع.

أمّا لو لديك اضطرابات أو توترات داخليّة لم ترتقِ أو لم تدنُ إلى نزاع مسلّح؛ فيكون القانون الوطنيّ والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المنطبّق. أمّا في حال النّزاع المسلّح غير الدولي؛ فتنطبق المادّة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثّاني، وفي حال النّزاع المسلّح الدولي كلّ اتفاقيّات جنيف واتفاقيّات الأسلحة والقانون الدولي العرفيّ، وأغلب الشرعيّة الدولية للقانون الدولي الإنسانيّ تنطبق في حال النّزاع المسلّح الدولي[2]. إذًا التحدّي الثّاني بالنسبة إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هو تعقيد وتشابك مشهد تصنيف النّزاعات بالنسبة إلى أي شخص متخصّص أو قانونيّ متخصص في القانون الدولي الإنسانيّ.

البروفيسور «ماركو ساسولي» رئيس أكاديميّة جنيف؛ يقول القواعد غير الواقعيّة لا

(1) محمّد نعرورة: **دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص 159.

(2) خالد محمود عبد الكريم الدغارى: **دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص 64.

تحمي أشخاصًا على الإطلاق، لذلك يجب التفكير بتحديث القانون أو تفسيره بشكل واقعيّ كي يكون قابلًا للتطبيق[1]. فكرة أخرى في الحرب داخل المدن، وهي ازدياد فكرة الدّروع البشريّة، يكون هناك سكّان موجودون تحت سيطرة جماعات مسلّحة؛ نظرًا إلى لوجود الأسلحة، حيث قد تستخدم الجماعة المسلّحة دروعًا بشريّة لحماية عناصرها، فهل الخصم يستهدف المقاتل أم الهدف العسكريّ؟ وبذلك يستهدف معه المدنيّين؟ هل المدنيّ رهينة أم متطوع أن يقف بجانبه، إذا كان متطوعًا أن يقف بجانبه، سيكون استهداف هذا المدنيّ طبيعيًا..في هذه الحال؛ يُعدّ مشاركًا مشاركة مباشرة في العمليّات العدائيّة. أمّا لو كان رهينة، فيجب أن يُدخل في حسبة الخسائر البشريّة، إذا كانت الميزة العسكريّة ليست بالكبيرة، وهنا نعود مرّة أخرى لغموض المفاهيم وكيف ستعرِّف الميزة العسكريّة وفكرة الأضرار الجانبية؟!

جدير بالذكر أنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت، مع أوائل التسعينيّات من القرن الماضي، إجراء مقاربات بين القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنسانيّ والشريعة الإسلاميّة، في محاولةً للوصول إلى نقطة اتّصال بينها وبين هذه الجماعات، في محاولة لإقناعهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنسانيّ[2]. ولكن هذا الأمر، أيضًا، فيه تحديّات كثيرة جدًّا، فما هي الموارد البشريّة الموجودة لدى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أو الخبرات التي تسمح لها أن تدخل في هذا النوع من الدّراسات؟ هناك مستشار قانونيّ إسلاميّ معني بهذه المقاربات، ولكن ما يزال أمامها شوط طويل جدًّا، وهي تجربة اجتماعيّة يتطلّب للحكم عليها عشرات السّنوات بنجاحها أو فشلها،

(1) خالد محمود عبد الكريم الدغارى: **دور اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر**، مرجع سابق، ص 68

(2) في هذا الصدّد؛ لا بد من التعليق على أنّ **اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر تحكم، من خلال أداء الحركات الإرهابية «الإسلاميّة» – مثل داعش وأخواتها– بأنّ هذا هو الإسلام الأصيل الداعي للعنف والقتل والتكفير. وفي هذا مغالطة كبرى تؤدي إلى عدم التفريق بين مفهوم الجهاد، والذي هو بمعنى حق الدّفاع عن النفس والأرض والدّين، وبين العنف الإرهابيّ المعتدي على النّاس والدّول. وهو خلط متعمّد من مجلس الأمم المتّحدة وقوانينها والقيّمين على وضع هذه القوانين، خصوصًا بعد سلب فلسطين من أهلها وتقديمها ليهود أتوا من مختلف دول العالم من غير وجه حقّ. وذلك لتسويغ هذا الظلم تحت مسمّيات عديدة فيها الكثير من المرواغة والنفاق الدوليين، خصوصًا حين بدأت معالم ثقافة «ما بعد الحداثة» تنخر في مفاهيم السيّادة والحقّ والمقاومة.**

حيث سيعرفون إذا كانوا استطاعوا إقناع الجماعات الإسلاميّة المسلّحة بالالتزام وفقًا لهذا النهج الذي تحاول من خلاله إيصال الفكرة[1].

ج. انتشار ظاهرة الإرهاب

التحدّي الخامس هو انتشار ظاهرة الإرهاب والتزايد في وصف بعض الجماعات والأفراد بصفة الإرهاب على الرّغم من عدم وجود ضوابط قانونيّة على المستوى الدولي. لقد حاول المجتمع الدولي وضع تعريف لجريمة الإرهاب، لكنّه فشل بسبب الاستقطاب السّياسيّ ما بين الكتلة الغربيّة ودول عدم الانحياز أو الـ(77) من ضمنهم الدّول العربيّة، والتي أرادت استثناء الشّعب الفلسطينيّ، مقاتلين أحرارًا يحاولون الدّفاع ضد النّظام الاستعماري أو الاحتلال الأجنبيّ. ولكن الدّول الغربيّة كانت تريد تحديد أنّ كلّ شخص من الجماعات المسلّحة حتى لو كانت مجموعة أفراد يطالبون بحقوقهم فهم، أيضًا، يعدّون جماعات إرهابيّة، حدث هذا الـdebate وظلّ إلى نهاية التسعينيّات وحتى 2001، في 2001 كانت هناك فرصة على طبق من ذهب للرئيس الأمريكيّ جورج بوش بعد أحداث 11 أيلول 2001، حين وقف المجتمع الدولي كي يطلب من كلّ الدّول أن تجرم ما يُسمى بالإرهاب من دون أن يُعرّف ما هو الإرهاب، القرار الذي صدر في 12 أيلول بالرّقم **(1368)**، وفي القرار **(1373)** أي بعدها بأسبوعين في 28 أيلول تحديدًا، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات من ضمنها قرار يشكّل لجنة مكافحة الإرهاب، والتي أصبحت معنيّة بتحديد من هو الإرهابي، ومن هي الجماعة الإرهابيّة، ثمّ جرَّم في بند ثالث أي وحدة أو أي مؤسّسة تقدّم دعمًا ماديًا للجماعات الإرهابيّة[2].

مشكلة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، في هذا الموضوع تحديدًا، فهي ترى – وفقًا لتلك الرؤية– أنّ حركة حماس جماعة إرهابيّة، وأي دعم ماديّ لها يُعد سلوكًا

(1) أحمد إشراقية: **تصنيف النّزاعات المسلّحة بين كفاية النصّ والحاجة الى التعديل**، ورقة بحثية مقدّمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصّة باالتطبيق الأمين للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، الأردن، 2016، ص 102.

(2) لونا ها بروم وبيتر والتسنين: **أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى**، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السّلام، 2007، ص 461

إرهابيًّا، وفي الوقت نفسه تريد اللّجنة تقديم الدّعم الطبيَّ، والدّعم الطّبيّ دعم ماديّ، تاليًا طبقًا للقانون الدولي العام الجديد في تعريف الإرهاب ومكافحته، يسلب من الجماعات أو المنظّمات الإنسانيّة حقّها في تقديم المساعدات الطبيّة والمساعدات الإنسانيّة؛ لأنّه قرّر لأسباب هو وحده يعرفها، يجبرها المجتمع الدولي أن يشرك اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في بعضها، ولكن صعب جدًّا عمليّة الـ (delisting)، أو أن تُخرج جماعة بعد أن صُنفت أنها جماعة إرهابيّة. وهذا بالطبع موضوع معقّد جدًّا متصل بفرع آخر من أفرع القانون الدولي العام[1]. من هنا، تسوّغ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة القيام بعملها في مناطق كثيرة جدًّا؛ في منطقتنا؛ لأنّ طرفًا من أطراف النّزاع المسلّح تُسمّى جماعة إرهابيّة، تشيطن الجماعة كلّها وتُحرم من بعض الحقوق المتصلة بالقانون الدولي الإنسانيّ.

د. ضعف الآليات العقابيّة

التحدّي الأخير، وهو ضعف الآليات العقابيّة، إذ ترى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ في المنطقة العربيّة قوانين محدودة جدًّا تغطّي جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنسانيّ، مثل إصدار العميد «منصور المنصور» نائب رئيس اللّجنة الوطنيّة للقانون الدولي الإنسانيّ في مملكة البحرين آخر قانون للجرائم الدولية، مصحوب بقانون آخر صدر لحماية شارات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر في النّزاع المسلّح، هي قواعد قانونيّة تعطي اختصاصًا للمحاكم الوطنيّة أن تحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم. وهناك عدد محدود، البحرين، الإمارات العربيّة المتّحدة، الأردن والسّودان، هذه هي المحاكم الأربع التي لديها تشريعات وطنيّة تستطيع أن تحرّك دعاوى ضد أشخاص ارتكبوا جرائم حرب، سواء على أراضيهم أو في أراضي دولة أخرى[2].

بالنسبة إلى المحاكم الدولية، طبعًا بالنسبة إلى باقي الدّول العربيّة، هناك فراغ

(1) لا اسم: **اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر مهمّتها وعملها**، المركز الإقليميّ للإعلام القاهرة، الطبعة العربيّة الأولى، 2018، ص 6.

(2) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة**، مرجع سابق.

تشريعي وفقًا لمبدأ التكامليّة ولو تدخّلت محكمة جنائيّة دوليّة تستطيع القول إنّه بحكم عدم وجود نصّ أو تشريع يستطيع القول إنّك غير قادر على محاكمة أشخاص أو متهمين لديك. ويكون للمحكمة الجنائيّة الدولية الاختصاص في المحاكمة، وفي النّهاية سيادة الدّولة، لها حقّ في التقاضي أمام قاضيها الطّبيّعي هو أوّلوية بالنسبة إلى أي مواطن، حقّها أن تأخذ حقّ المواطنين الذين اعتدي عليهم على أراضيها عن طريق محاكمة العدوّ على أرضها أمام المحكمة الوطنيّة، وهذا أقصى درجات الشّرف التي يمكن أن تصل إليها دولة سيادة القانون.

استنادًا إلى ما ورد أعلاه؛ قد تثار تساؤلات عديدة عن قضايا مختلفة ونوردها بعضها في ما يلي، وبشكل مختصر؛ ذلك أن المقام لا يتسع لمعالجة التساؤلات كلّها في هذه الرسالة.

بناءً على مبدأ الضرورة العسكريّة، هل يجوز الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي الإنسانيّ جنائيًّا ضد أطراف النّزاع؟ هناك التزام على كلّ طرف متحارب أن يبتّعدّ بمنشآته العسكريّة أو أهدافه العسكريّة بعيدًا عن المدنيّيّن، طبعًا استخدام الدّروع البشريّة أو التذرّع بقيام أو تأسيس منشآت عسكريّة بجانب الأعيان المدنيّة في حدّ ذاته، طبعًا هذا بهدف حماية نفسه من الاستهداف من الخصم. في هذه الحال؛ تّعدّ جريمة حرب، وهذه فكرة الدروع البشريّة تحديدًا، إذًا لو استخدمت هذه الجريمة المدنيين دروعًا بشريّة، ففي ذلك مخالفة لنصّ المادّة التي تنصّ على الابتعاد عن الأماكن المحميّة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، في جميع الأحوال هو يرتكب انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ[1].

هل هناك فرق بين التّحدّيّات الخاصّة بالمنظّمات الإنسانيّة وتحدّيّات القانون الدولي الإنسانيّ؟ هل تطرح اللّجنة التّحدّيّات الخاصّة بالمنظّمات الإنسانيّة أم تحدّيّات القانون الدولي الإنسانيّ. فهل هناك تداخل بين الاثنتين؟

هناك تداخل بين الاثنتين؛ التحدّث هنا عن تصنيف النّزاعات، والذي هو تصنيف

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه: **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2013، ص 120

اختياري وهو بالطبع تحدٍّ بالنسبة إلى أطراف النّزاع كافّة وكلّ البشر[1]. الأمر نفسه بالنسبة إلى ظاهرة الجماعات المسلّحة، حيال إدخال المساعدات الإنسانيّة، وهذا من منظور الدّول، لكن لا تنس أن التزام تقديم المساعدات الإنسانيّة، فالدّولة لا ترى اللّجنة الدولية عدوًّا، ولكنّ التحديّات مرتبطة بالدول التي هي أشخاص القانون الدولي العام[2]، والتي بدورها لديها قوانينها الدّاخليّة. وهنا يدخل الحقّ بالقتل في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وهو موضوع محلّ تفصيل وغير مقرّر بالقانون الدولي الإنسانيّ. فكرة الحقّ في القتل فيها إشكاليّات كثيرة جدًّا، فالقانون الدولي الإنسانيّ لا يجيز القتل ولكن لا يجرّمه، هو صراع فلسفي، القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلًا لا يسمح بالقتل إلا ملاذًا أخيرًا بعد استنفاد الوسائل كلّها.

السّؤال الأكثر أساسًا: هل هناك جهود لإضافة تصنيفات أخرى للنزاعات وتاليًا يترتّب عليها آليّات عقابيّة جديدة؟ في الحقيقة لا توجد جهود حتى الآن، ومحاولات أن تظهر فكرة النّزاع المسلّح المدوّل باءت بالفشل بأحكام محاكم، أي النّزاع المسلّح غير دوليّ ثمّ تكون هناك أطراف دوليّة، فيُسمى نزاعًا مسلّحا مدولًا. والقانون الدولي الإنسانيّ يحاول تفسير القواعد الموجودة كما هي عن طريق تعليقات على المواد الموجودة في اتفاقيّات جنيف والبروتوكولات الإضافيّة، وهي محاولات.. وهو ما نقوم به حاليًّا على الصّعيد الأكاديميّ، أن تفكر في القانون الدولي الإنسانيّ في ضوء الوقائع والنّزاعات المسلّحة الحالية، وتضيف وتحاول جعل الدّول تقبل تفسيرات جديدة لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، لأنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تجد صعوبة بالغة في إقناع الدّول في المصادقة على اتفاقيّات أخرى أو أن تحدّث الاتفاقيّات القديمة.

لكن من وجهة نظر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في متى يكون النّزاع مدولًا؟ لا توجد فئة جديدة تُسمى نزاعًا مسلّحا مدولًا، والنّزاع المسلّح إما دوليّ أو غير دوليّ. والنّزاع المسلّح المدول لو دُوّل بالفعل أصبح نزاعًا مسلّحا دوليّا تنطبق عليه

(1) عمر مكي: **تحديّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ في المنطقة العربيّة**، مرجع سابق.

(2) لا اسم: **اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر مهمّتها وعملها**، مرجع سابق، ص 23.

قواعد القانون الدولي الإنسانيّ كلّها المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدولية. وهذا إذا ما ثبت أنّ الجماعة المسلّحة تلقّت دعمًا أو هناك سيطرة فعليّة أو سيطرة كاملة بحسب النهج الذي ستتبناه المحكمة التي تنظر في الموضوع، سواء محكمة وطنيّة أم دوليّة[1].

كما أنّ هناك سؤالًا عن اتفاقيّات جنيف وتفسيراتها، في أنّ التفسيرات قد تكون مطّاطة إلى حدٍّ ما، على سبيل المثال مبادئ الضرورة العسكريّة والتناسب قد تُفسَّر لصالح أحد الأطراف، وفي حال أخرى مماثلة تُفسَّر ضدهم؟ إنّ قواعد القانون الدولي كلّها صيغت بشكل حاولوا فيه أن تحظى بأكبر قبول وتوافق عند الدّول الأطراف، في النهاية من يتفاوضون في الاتفاقات الدولية كلّهم أفراد منخرطة في النّزاعات المسلّحة: قادة جيوش، مندوبون من وزارات خارجيّة، يشكّلون مصلحة الدّول وسياساتها، فيكون هناك رفض وقبول الولايات المتّحدة الأمريكيّة تجلس على طاولة المفاوضات وروسيا كذلك، بالتالي يحاولون أن يصلوا لصياغات تحظى بأكبر قدر من القبول لدى الأفراد، وغير ذلك سيكون البديل عدم وجود القانون الدولي الإنسانيّ.. ولكنّ القضاة مسؤولون عن تنفيذ القانون؛ لأنّ القاضي صاحب القول الفصل في النهاية، سواء قاضي محكمة وطنيّة أم غيره[2].

الخاتمة

تفرض الأزمات الحالية تحديّات أكثر تعقيدًا أمام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مثالاً على ذلك ما يحدث حاليًا في قطاع غزة في فلسطين المحتلّة، بخصوص الإجراءات التي تقوم بها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل «الرهائن في غزّة»، وهي جزء من تاريخ طويل.

(1) فرانسواز بوشيه سولنييه: **القاموس العملي للقانون الإنسانيّ**، مرجع سابق، ص 159.

(2) إبراهيم اسماعيل: **جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة**، مجلة **تطوير العلوم الاجتماعية**، العدد الخامس كانون الثاني 2018، ص 188

النّتائج

وفقًا لما عُرض سابقًا، نتوصل إلى مجموعة من النّتائج؛ وهي:

- إنّ آليّات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيّ لديها إمكانات كبيرة لمراقبة تطبيق هذه القواعد وتنفيذها، ولكن المشكلة الرّئيسة تكمن في غياب الإرادة السّياسيّة عند الدّول لإدراك تلك الأليات.
- على الرّغم من عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين المحتلّة، ولكنّها تواجه العديد من الصعوبات التي تعرقل عملها أهمّها رفض قوات الاحتلال الإسرائيليّ الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ، وهي إلى جانب ذلك متّهمة بالانحياز والتمييز لمصلحة الكيان الصّهيونيّ، سواء في ما يتعلّق بالأسرى أو إنقاذ الضحايا الفلسطينيين.
- إن الدّور الإيجابيّ الذي تؤدّيه اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانيّ غير كافٍ؛ حيث إنّها تعتمد على الإقناع وسيلةً وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنسانيّ، وهذا يشكّك في المبادئ التي تقوم عليها.
- هناك تحدّيات عديدة تواجه عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مقدّمتها القوانين الدّولية التي تسّن لها قواعد عملها ومهامها، والتي ما تزال بحاجة إلى المزيد من التعديلات الجوهريّة كي تصبح أكثر توافقًا مع ظروف النّزاعات المسلّحة الحالية.

الاقتراحات

بناء على الاستنتاجات السابقة؛ لا بدّ من تقديم بعض المقترحات لحلّ تلك المعوّقات أمام اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي:

- يتعيّن على الدّول منح المنظّمات الدولية غير الحكوميّة قدرًا أكبر من الحريّة للعمل من أجل أداء دورها بصفتها شريكًا جديدًا يمكن الاعتماد عليه في مختلف مجالات الحياة الدولية على رأسها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تشجيع كلّ الدّول وأعضاء المجتمع الدولي للاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر والتّعاون معها والتأكيد على ثبوت امتيازاتها.
- تفعيل مبدأ المسؤوليّة الدولية بشقيها المدنيّ والجنائيّ، حيث تّعدّ المسؤوليّة أحد أبرز القواعد المهمّة الراسخة في بنيان القانون الدولي الإنسانيّ، لضمان تطبيق وتنفيذ قواعد حماية المنشأة ذات القوّة الخطرة، ذلك أنّ غياب المساءلة أو عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة يسمح باستمرار الانتهاكات.
- من المهمّ توحيد الجهود والتركيز بصورة أكبر من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى المنظّمات الدولية لأجل عمليّة تدوين قانون المسؤوليّة الدولية للمنظّمات والاخذ بالحسبان مسؤوليّة المنظّمات عن أعمالها المشروعة، والتي تسبب ضررًا للدول.
- ضرورة تطوير وتحديث اتفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين للعام 1977، تحثّ فيها أطراف النّزاعات المسلّحة على احترام القواعد الإنسانيّة المكتوبة والعرفيّة وعدم تجاوز أساليب ووسائل القتال.
- الاتفاق على تعريفات ثابتة من المجتمع الدولي لجريمة الإرهاب والحرب وإدراجها ضمن الحالات التي يمكن للجنة الدولية العمل في أثنائها.
- تسهيل الموافقة والترخيص للجنة الدولية للصليب الأحمر واللّجان الوطنيّة والسّماح لها بالدخول لمناطق النّزاع لتأدية مهامها على أكمل وجه.
- على محكمة العدل الدولية أن تقوم بدور أشمل في هذا الإطار والسّماح لها بتأدية دور قضائي ورقابيّ أوسع في النّظر ببعض الأحكام ذات الطّبيّعة الخاصّة، والتي قد تصدر عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتّحدة، فمع تزايد عدد المنظّمات الدولية على محكمة العدل الدولية أن تعمل بجهد ودورا أكبر في ترسيخ مفهوم العدالة الإداريّة الدولية.
- لتعزيز دور اللّجنة الدولية وجعله أكثر فاعليّة بالنسبة لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، يتعيّن البحث في تأمين آليّات تضمّن السّماح للجنة الدولية بمباشرة

عملها بعيدًا عن إرادة الأطراف المعنيّة بالنّزاع المسلّح، على الأقل في ما يخصّ الخدمات الإنسانيّة التي تقترحها اللّجنة، والتي لم تّحدّد في اتفاقيّات جنيف؛ لأنّ أهمّ مساعدة يمكن تقديمها للجنة الدولية للصليب الأحمر هي السّماح لها بالقيام بمهامها. وتمكينها من الاقتراب من ضحايا النّزاعات المسلّحة، ذلك أن اقترابها منهم يعدّ الخطوة الأهمّ في سبيل حمايتهم.

- ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية، وهذا المواكبة التطوّرات السّريّعة والمستمرّة في وسائل وأساليب القتال التي أصبحت تصيب المدنيّيّن الأبرياء بشكل رهيب.
- يتعيّن على اللّجنة الدولية للصليب الأحمر المحافظة على طابع الحياد والاستقلاليّة؛ نظرًا إلى ارتباط هذا الأخير بإقناع وتشجيع الدّول على المصادقة على الاتفاقيّات الدولية النافذة، وتسهيل عمليّة تطوير القانون الدولي الإنسانيّ على نحو يجعل منه مواكبًا للتطوّرات التي تحدث على السّاحة الدولية، ويسمح بإزالة العقبات وتذليل الصعوبات التي تعيق عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.
- على اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تعزيز وجودها ونشاطها في أنحاء الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بهدف حماية الضحايا والمدنيّين وتقديم المساعدات الإنسانيّة والطبيّة اللّازمة مهما كانت التحديّات.

لائحة المصادر والمراجع

أ. الكتب العربيّة

1. بروم، لونا ها؛ والتسنين، بيتر: **أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى**، ضمن الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السّلام، 2007.
2. سولنييه، فرانسواز بوشيه: **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 2013.
3. لا اسم: **اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مهمّتها وعملها**، المركز الإقليميّ للإعلام القاهرة، الطبعة العربيّة الأولى، 2018.

ب. المواقع الإلكترونية

1. الرّجوب، عوض: **ما أسباب اتهام الصليب الأحمر بالازدواجية في تعامله مع أسرى فلسطين والمحتجزين الإسرائيليين؟** موقع **الجزيرة نت** الإلكتروني، نشر بتاريخ 2023/ 12/ 6، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/6.
2. الوحيدي، سعد: **ما الدّور الذي يلعبه الصّليب الأحمر في غزة؟** موقع **الجزيرة نت** الإلكتروني، نشر بتاريخ 2023/ 12/ 1، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/
3. مكي، عمر: المنسّق الإقليميّ للقانون الدولي الإنسانيّ بالشرق الأوسط وشمال افريقيا باللّجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرة إلكترونية حول موضوع «**تحديّات القانون الدولي الإنسانيّ في المنطقة العربيّة.**» والمحاضرة جزء من نشاط مجموعة «رحالة القانون الدولي الإنسانيّ» على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وهي منصّة تهدف تسهيل تبادل ومشاركة الآراء والمعلومات والمنشورات الخاصّة بالقانون الدولي الإنسانيّ. https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/ مجلّة المركز الإقليميّ للإعلام – اللّجنة الدولية للصليب الأحمر – تشرين الأوّل، 2020.

4. لا اسم: **كيف ستغير أزمة الرهائن الإسرائيليين العالم إلى الأبد» – التلغراف،** موقع **BBC NEWS عربي** الإلكتروني، نشر في تاريخ 26 تشرين الثاني2023، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/articles/c3g28rgj433o

5. لا اسم: **منظمو التحرك أمام الصّليب الأحمر: للضغط على الدّول والمؤسّسات الداعمة للإبادة الجماعية في غزة،** موقع الوكالة الوطنية للإعلام الإلكتروني، نشر في تاريخ 2024/ 2/ 7، على الرابط: / https://www.nna-leb.gov.lb/ar

ج. المجلّات

1. إسماعيل، إبراهيم: **جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية،** مجلة **تطوير العلوم الاجتماعية،** العدد الخامس كانون الثاني 2018.

2. تافل، ماريون هاروف: **الحياد وعدم التحيز وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين، المجلّة الدولية للصليب الأحمر،** الناشر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 2022.

د. دارسات جامعيّة

1. الدّغارى، خالد محمود عبد الكريم: **دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمرفى إنفاذ القانون الدولي الإنسانيّ: دراسة قانونية سياسيّة مع التطبيق على حالتى أفغانستان والعراق،** جامعة القاهرة، كليّة الاقتصاد والعلوم السّياسيّة، 2013.

هـ. أوراق بحثيّة

1. إشراقيّة، أحمد: **تصنيف النّزاعات المسلّحة بين كفاية النصّ والحاجة إلى التعديل،** ورقة بحثية مقدّمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التّطبيقية الخاصّة باالتطبيق الأمين للقانون الدولي الإنسانيّ، الأردن، 2016.

2. العنانى، إبراهيم محمّد: **قمع انتهاكات القانون الدولي الإنسانيّ،** ضمن أوراق بحثيّة في القانون الدولي الإنسانيّ، رابطة الجامعات الإسلامية، فاس، المغرب، 2011.

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بإدارة الدكتور حسن محمد إبراهيم

بيروت – لبنان

00961373983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431